ويتزل مع الناس وكونه بقرب الجبل افضل ونزوله وحده او على الطريق
مكروه بحر قوله وعن زمزم الى ما قلناه النبي لان المقصود منها التعليم
ويوم التروية ويوم النحر يوم الاشتغال هداية قوله بشرط الامام والاحرام
والوقت والمكان والجماعة وصحة صلاة الظهر حتى لو تبين فساد الظهر اعاده
والعصر جميعا ويشترط ادراك شيء من كل من الصلاتين مع الامام فان ادرك احدى
الصلاتين فقط لا يجوز الجمع شرنبلالي قوله وخطب خطبتين الخ وان صلى بغير
خطبة اجزاه لان هذه الخطبة ليست بفريضة هداية قوله بعد سنة الظهر ضعيف كما في الفتح
انه لا ياتي بها حتى لو اتى بها اعاد الاذان للعصر بحر وشرنبلالي وكذا يكره التطوع
بعد صلاة العصر المجموعة وهي مائة وقد ذكرناه في كتاب الصلاة فرع ان
اتفق يوم عرفة يوم الجمعة لا يصلي فيها الجمعة اتفاقا غاية قوله ولا الجمع فيها
المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج اليه ولابي
حنيفة ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه الا فيما
ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام والتقديم لصيانة الجماعة لانه يعسر
عليهم الاجتماع للعصر بعدما تفرقوا في الموقف لا لما ذكرنا اذ لا منافاة هداية
قوله وعندهما احرام الحج لا غير هو الاظهر برهان قوله في العصر خاصة
لانه هو المغير عن وقته ولهذا ان التقديم على خلاف القياس عرفناه شرعا
فيما اذا كانت العصر مرتبة على ظهر يؤديه بالجماعة مع الامام في حالة الاحرام
بالحج فيقتصر عليه هداية قوله ثم راح الى الموقف وهو ركن الصواب ان يكون
قوله وهو ركن بعد قوله المصنف وقف قوله وقف متوجها اه او لو وقت الوقوف
اذا زالت الشمس وعيد الى طلوع فجر يوم النحر والركن ساعة من ذلك
والواجب ان وقف نهارا امتداده الى الغروب وان وقف ليلا فلا

واجب

واجب فيه كذا في البحر وسن الاغتسال قبل الوقوف وينبغي ان يقفوا وراء الامام
ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الافضلية هداية والوقوف على الراحلة الراحلة
افضل من الوقوف قائما والوقوف قائما افضل من الوقوف قاعدا ويجتهد
ويجتهد في ان يقطر من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويدعو
لابويه واهله واخوانه ويلح في الدعاء مع قوة الرجاء ولا يقصر فيه فان هذا
اليوم لا يمكنه تداركه وفي الحديث افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم
الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة شرح فلو قال لامرأته انت طالق في افضل الايام
تطلق يوم عرفة وقيل يوم الجمعة والاول اصح شلبي قوله بقرب الجبل وصعوده
وعدمه سواء نهر قوله كوقف بكسر الفاء قوله عرنة بوزن رطبة وفي لغة بضمتين
مصباح قوله حامدا مكبرا الخ احوال مترادفة اي صاحب الحال فيها واحد وهو المستكن
في وقف وهو الاظهر ويمكن ان تكون متداخلة بان تكون الثانية حالا من المستكن في الاولى
والثالثة من المستكن في الثانية فيه بعد اذ لا يتصف بكونه مكبرا الا بعد الفراغ
من الثناء بالحمد نهر واعلم ان ظاهر الاحاديث ان الحج يكفر الصغائر والكبائر
ولو من حقوق العباد وقال القاضي عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر
لا يكفرها الا التوبة فلا قائل بسقوط الدين به بعد الحج سواء كان من حقوق
العباد وسنة كدين الصلاة والصوم والزكاة نعم اثم المطل وتاخير الصلاة
ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به نهر قوله وقال رب الخ يقطع
لان الاجابة باللسان تبدل الاستقبال بالاركان ولنا انه عليه السلام ما زال
يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولان التلبية فيه كالتكبير في الصلاة فيأتي
بها الى اخر جزء من الاحرام هداية قوله بعد الغروب بيان للواجب حتى
لو دفع قبل الغروب وجاوز حدود عرفة لزمه دم الا ان يعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)